ضوابط ومحددات حرية الفكر في الإسلام

أ.د.فاضل جابر ضاحي

م.م. حيدر جميل رشيد

ضوابط ومحددات حرية الفكر في الإسلام

أ.د.فاضل جابر ضاحي

م.م.حيدر جميل رشيد

Abstract

Freedom of thought is undoubtedly a supreme ending and goal endeavors all humanity, it is a right and gift from Allah to man to ensure him/her live in dignity in a society that believes in diversity and ideological plurality. The Holy Quran and the Sunnah evoke all human beings to practice that freedom, but everyone can't ideate that Sharia's freedom be named to it, it is absolute freedom without any criterion. Absolute freedom leads to chaos due to the different desires and diversity of the ideological tendencies of individuals of society, the importance of this phenomenon and its resulting to be social disorders due to obscureness of limitations of that freedom The study of our research is entitled (Criteria and Defines of Freedom of Thought in Islam) to highlight the most important social, ideological, scientific and political criteria that we do not want to call restrictions, what we call criteria, it's securities to preserve freedom of thought for all parties within society without freedom of thought effects on a person over another under the excuse of enjoying ideological freedom.

ضوابط ومحددات حرية الفكر في الإسلام

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد٠

لا ريب إن حرية الفكر هي غاية وهدف سامي تسعى اليه كل البشرية وهو حق وهبه الله للإنسان ليكفل له العيش بكرامة في ظل مجتمع يؤمن بالتنوع والتعدد الفكري، فقد دعا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جميع البشر من أجل ممارسة تلك الحرية وفي مختلف مجالات الفكر الانساني كالعقائدية والسياسية والاجتماعية فضلاً عن الثقافية، لكن لا يمكن لاحد إن يتصور إن الحرية التي دعا أليها الشرع الاسلامي هي حرية مطلقة خالية من أي ضابطة، إذ لا شك إن الحرية المطلقة تتسبب في فوضى عارمة نتيجة أختلاف الرغبات وتنوع الاتجاهات الفكرية لافراد المجتمع ومن ثم ينتج عن ذلك التنوع والاختلاف تصادم فيما بين رغباتهم وتوجهاتهم التي يؤمنون بها، ولاهمية تلك الظاهرة وما يتمخض عنها من اضطرابات مجتمعية بسبب عدم وضوع حدود تلك الحرية جاء موضوع بحثنا الموسوم ((**ضوابط ومحددات**

حرية الفكر في الاسلام)) ليسلط الضوء على أهم تلك الضوابط والتي لا نريد ان نسميها قيوداً بقد ما نطلق عليها ضوابط، لان تلك الضوابط هي بمثابة ضمانات تحافظ على حرية الفكر لجميع الأطراف داخل المجتمع من دون ان تؤثر حرية فكر شخص على آخر بحجة تمتعه بالحرية الفكرية.

وقد أقتضت طبيعة المادة المتوفرة إن يقسم البحث إلى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان ((الضوابط الاجتماعية والعقائدية)) أما المبحث الثاني فقد عني بدراسة ((الضوابط العلمية والسياسية))، فضلاً عن خاتمة أجملنا فيها أغلب النتائج التي توصل اليها البحث وقائمة بالمصادر والمراجع.

وختاماً نسأل الله سبحانه وتعالى إن يوفقنا في أداء هذا العمل المتواضع الذي لا ندعي فيه الكمال فالكمال لله وحده ولكتابه الكريم، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: الضوابط الاجتماعية والعقائدية

أولاً : الضوابط الأجتماعية

هناك مجموعة من الضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي ينبغي احترامها وعدم المساس بها عند ممارسة الحرية الفكرية والتعبير عنها، إذ على الرغم من ان حرية الفكر هي حق أنساني يكفل إنسانيته، لكن من دون الإخلال بالقواعد الأخلاقية التي تكفل كرامة الإنسان واحترامه، فقد منع الشرع الإسلامي المساس بسمعة الأشخاص أو الاستهزاء والتحقير بهم والتشهير بسمعتهم بحجة ممارسة حرية الفكر والتعبير عن الرأي قال تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١**﴾[1] إذ لا يسمح الشرع الإسلامي بتحقير أي شخص بسبب ثقافته ومتبنياته الفكرية، لذلك أكد رسول الله (ص) وأهل بيته الطاهرين على هذا المعنى، فقال(ص) :((**كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**))[2] ومن هنا نجد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قد وضعوا الضوابط الاخلاقية الكفيلة برعاية الحرية الفكرية وتحديدها بحدود الإسلام، ولعل ابرز هذه الضوابط هي الحفاظ على حرمة الإنسان وعدم تحقيره فروي عن الإمام الصادق (ع) انه قال :((**من حقر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه**))[3] فقد حافظ أئمة أهل البيت (ع) على تلك الضابطة في تعاملهم حتى مع من يختلف معهم بالفكر، فكانوا يوقرونهم ويحترمونهم أجل احترام فكان الإمام الصادق (ع) يستمع لحججهم وأرائهم من دون ان يبدو عليه شيء من الامتعاض أو التحقير لما يعرضونه من متبنيات فكرية بل يقدم لهم النصح والإرشاد المستمر[4] فعرض الآراء والأفكار التي يتبناها شخص ما لا ينبغي ان يكون بأسلوب يسعى إلى الاستنقاص من أفكار وأراء الآخرين تحت طائلة ممارسة حرية الفكر لان ذلك يحط من الكرامة الإنسانية التي حافظ عليها الشرع الإسلامي بكل شكل من الإشكال .

وعلى الرغم من ان ((**النصيحة**)) يمكن ان نعتبرها احد وسائل حرية التعبير عن الفكر والرأي لقول الرسول (ص): ((**الدين النصيحة**))[٥] الا انها يمكن ان تكون وسيلة للحط من الأشخاص وتحقيرهم لذلك حث أهل البيت(ع) على ضرورة احترام الشخص الذي تقدم إليه النصيحة تجنباً لما يرافق تقديم النصيحة من التحقير والحط من كرامة الشخص أمام الناس فروي عن الإمام علي (ع) أنه قال: ((**من وعظ أخاه سرا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه**))[٦] فكان أئمة أهل البيت (ع) يهتمون اهتماماً بالغاً في المحافظة على كرامة الإنسان وعدم الحط من منزلتهم حتى في تقديمهم للنصيحة فذكر ان الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) مرا على شيخ يتوضأ وكان لا يحسن الوضوء، فأرادا ان يعلماه الوضوء من دون ان يحرجاه بالنصيحة فاظهرا التنازع أمامه وطلبا منه ان يكون حكما بينهما على أيهما يحسن الوضوء فلما أتما وضوئهما قال لهما الشيخ: ((**كلاكما تحسنان الوضوء ولكن هذا الشيخ الجاهل هو الذي لم يكن يحسن، وقد تعلم الآن منكما وتاب على يديكما ببركتكما وشفقتكما على أمة جدكما**))[٧] وهذه الرواية فيها دلاله واضحة على احترام أهل البيت(ع) لكرامة الإنسان حتى في تقديم النصيحة لان النصيحة بالشدة والغلظة ربما تؤدي بنتيجة عكسية.

وكذلك دعى الشرع الإسلامي الى ضابطة أخرى مهمة وهي حسن الظن إتباع منهج علمي منضبط في تقصي الحقائق وعدم إتباع الظن في الأحداث التي تشاع بين الناس قبل نقدها وتصويبها حتى لا يتسبب ذلك في الإساءة الى شخص ما أو فئة في المجتمع قال تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦**﴾ [٨] وهذا المعنى من المعاني المهمة التي أكد عليها الشرع الإسلامي للحفاظ على النسيج المجتمعي فقال (ص): ((**شر الناس الظانون، وشر الظانين المتجسسون، وشر المتجسسين القوالون، وشر القوالين الهتاكون**))[٩] فسوء الظن يزعزع روابط الثقة المتبادلة بين أبناء المجتمع ويصل بهم إلى هتك حرمة بعضهم للبعض الأخر فروي عن الإمام علي (ع) أنه قال: ((**ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا**))[١٠].

ومن الضوابط الأخلاقية التي اقرها الشرع الإسلامي هو عدم التجسس والغيبة والبهتان[١١] على الناس لان ذلك مما يتسبب بكشف عيوبهم والسخرية بهم وإسقاط هيبتهم أمام المجتمع فليس من حرية الفكر تقصي عيوب الآخرين قال تعالى ﴿ **وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢**﴾[١٢] فالتجسس وكشف عيوب الآخرين أمر غير أخلاقي منهي عنه في الشريعة الإسلامية وقد وردت نصوص كثيرة عن رسول الله (ص) وأهل بيته الطاهرين(ع) تنهى عن التجسس وتؤكد على حرمة التعدي على خصوصيات الآخر، فورد عن رسول الله(ص) قوله: ((**لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه**))[١٣] وكان الإمام علي (ع) يوصي ولاته بعدم التجسس

على خصوصيات الناس فكان فيما أوصى به مالك الاشتر[١٤] **((ليكن أبعد رعيّتك منك وأشنأهُم عندك أطلبهم لمعائب الناس؛ فإنّ في الناس عيوباً؛ الوالي أحقّ من سترها؛ فلا تكشفنّ عمّا غاب عنك منها؛ فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تُحبُّ ستره من رعيّتك))**[١٥] وبذلك اعتبرها الإمام (ع) ضابطة مهمة ينبغي على الولاة مراعاتها فليست للوالي الحق في الاطلاع على أسرار الناس، وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال: **((أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوما ما))**[١٦] ولخطورة هذه الظاهرة السيئة جعلها الإمام الباقر(ع) على درجة من درجات الكفر، إذ ليس من الأخلاق التفتيش عن الآراء والأفكار التي يعتنقها الناس مالم يكون هناك إساءة لأمن المجتمع وهو ما يمكن ان نطلق عليه التفتيش العقائدي أو الفكري، من أجل تصنيفه من أي توجه هو ليتخذ منه موقفاً محدداً وفقاً لمتبنياته الفكرية، قال رسول الله(ص): **((إني لم أمر أن أنقّب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم))**[١٧] فالتفتيش في نوايا الناس وأفكارهم لا يجوز وربما يجر إلى العداوة والبغضاء بين المجتمع، قال الإمام الصادق (ع): **((لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق))**[١٨] وبذلك فقد منع الشرع الإسلامي من التفتيش عن معتقدات الناس ومتبنياتهم الفكرية ٠

وقد حذر الشرع الإسلامي من خطورة الغيبة على المجتمع باعتبارها من العادات السيئة والخطيرة واعدها ضابطة من الضوابط الأخلاقية التي يجب ان تراعى فربما يقع البعض في الغيبة بدون أن يقصد ذلك بدعوى ممارسته لحرية النقد والتعبير عن الرأي مما يتسبب في إسقاط سمعة الشخص وفضحه في المجتمع فقد جاءت الأحاديث الشريفة لرسول الله (ص) وأهل بيته الأطهار(ع) تحث على اجتناب هذه الظاهرة السيئة فقال رسول الله (ص): **((يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته))**[١٩] وروي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: **((إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وإن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه))**[٢٠] كما روي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال: **((من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته))**[٢١] فقد حذر أهل البيت عليهم السلام من البهتان واعتبروه من أشد المحرمات الواجب تجنبها، فعن الرسول (ص) قال في ذم البهتان**((من بهت مؤمناً أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه، أقامه الله تعالى يوم القيامة على تلّ من نار حتَّى يخرج ممّا قاله فيه))**[٢٢] وهو من ابغض المحرمات وأشد حرمة من الغيبة، بل يشمل ذنبين كبيرين، هما الكذب والغيبة، لأن البهتان يعني الكذب على شخص بما ليس فيه لإسقاط سمعته أمام المجتمع[٢٣] وعن الإمام جعفر الصادق(ع) أنه قال: **((من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين**

الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان))[٢٤] لذلك فان حرية الفكر والقول لأي إنسان ينبغي ان تكون منضبطة بالضوابط الأخلاقية من أجل عدم المساس بكرامة الآخرين.

ولعل الضوابط تأخذ في بعض الأحيان الطابع العام فضلاً عن الخاص، فمن الضوابط التي يمكن ان نذكرها في هذا الجانب من حرية الفكر هو عدم المساس بمصلحة المجتمع والتعدي على حقوق الآخرين، قال تعالى﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨**﴾[٢٥] وعلى الرغم من ان الشرع الإسلامي أقر عقوبات مختلفة لمن يقوم بفعل المحرمات، فانه كذلك منع مرتكبيها من التظاهر والمجاهرة بها في المحيط الاجتماعي[٢٦] بغض النظر عن عقيدة مرتكبها سواء كان مسلم أو ذمياً[٢٧] لأن ذلك يخدش بحرمة وكرامة المجتمع ويلوث المحيط المجتمعي لعامة الناس.

وأورد رسول الله(ص) مثالاً عن الفوضى في استعمال الحرية وطبيعة حدودها بعدم الإضرار بمصلحة الآخرين إذ قال (ص) : ((**كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا))**[٢٨] فالإنسان حر في آرائه وأفكاره وفي اختيار الأسلوب الذي يتلائم معه في الحياة على أن تنتهي حريته عند حرية الآخرين ومصلحتهم، لا سيما وان الحرية الخاصة في طبيعتها قد تتعارض مع بعض حريات الآخرين[٢٩] لذلك فان حرية الفكر مرتبطة بعدم الإساءة الى حريات الآخرين ومصالحهم، فحرية القول والفعل تقف عند حد التعدي على حقوق الآخرين.

وقد مثل قول النبي (ص) **((لا ضرر ولا ضرار))**[٣٠] شاهداً محكماً على ضرورة الالتزام بضابطة عدم الأضرار بالآخرين في الموارد التي تتسبب بالضرر، فورد عن الإمام الصادق(ع) أنه قال: **((إن سمرة بن جندب[٣١] كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله (ص) وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار))**[٣٢] وبذلك يصدر رسول الله(ص) حكماً عملياً على منع إيذاء الآخرين تحت طائلة ممارسة الحرية، فالرواية تنفي شرعية الحرية المفضية إلى مزاحمة حريات الآخرين والمس بها.

وقد أكد رسول الله (ص) على نبذ الإضرار بالآخرين إذ قال (ص): **((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده))**[٣٣] وجاء في وصية الإمام علي (ع) لولده الإمام الحسن (ع) **((يا بني، اجعل نفسك ميزانا**

فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك، ولا تقل ما لا تعلم وإن قل ما تعلم، ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك))[٣٤] ولا شك ان هذه الوصية هي بمثابة منهجا للتعامل مع الأخر من خلال خلق منظومة ذاتية داخل الإنسان يتحدد في ضوئها المعيار الذي يجعل حرية الشخص لا تتصادم مع حريات ومصالح الآخرين .

ثانياً: الضوابط العقائدية

على الرغم من ان الشرع الإسلامي منح الإنسان كامل حريته الفكرية في الجانب العقائدي سواء في اختياره للعقيدة التي يرغب بها والدعوة إليها أو في البحث والتحقق في عقيدته وعقائد غيره الا انه حدد ذلك بمجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها عند ممارسته لهذه الحقوق، فمن بين تلك الضوابط هو ضابط التفكر في ذات الله (عز وجل) فعلى الرغم من أن الشرع الإسلامي أقر حق الإنسان في التفكر في كل شيء يحيط به بل جعلها من أجل العبادات وأفضلها فروي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال: **((ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنما العبادة التفكر في أمر الله عز وجل))**[٣٥] لكن جعل لذلك التفكر حداً وضابطاً وهو عدم التفكر في الذات المقدسة لله (سبحانه وتعالى) فقد نهى رسول الله (ص) عن ذلك بقوله **((تفكروا في كل شئ، ولا تفكروا في ذات الله))**[٣٦] وقال (ص): **((تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره))**[٣٧] فالتفكر الممدوح هو في النظر إلى قدرة الله سبحانه وتعالى وعظيم صنعه وبديع خلقه فان ذلك يدل على جلال الله سبحانه وتعالى وعظمته وكمال علمه وحكمته، أما التفكر في الذات المقدسة لله سبحانه وتعالى فانه يورث الحيرة والدهشة واضطراب العقل[٣٨] فالتفكر في حقيقة ذات الله سبحانه وتعالى وسائر صفاته أمر خارج عن قدرة البشر المحدودة ولا يمكن للعقل بالتفكر من الوصول اليها، والتفكر فيها يقود إلى الضلال والإلحاد[٣٩] لذلك جاءت أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تنهي عن مثل هكذا نوع من التفكر فعن الإمام علي (ع) قال : **((ولا تقدّر عظمة الله (سبحانه) على قدر عقلك فتكون من الهالكين))**[٤٠] وعن الإمام الصادق (ع) أنه قال: **((إياكم والتفكر في الله، فإن التفكر في الله لا يزيد إلا تيها، إن الله عز وجل لا تدركه الأبصار ولا يوصف بمقدار))**[٤١] وعنه ايضاً (ع) انه قال: **((إياكم والتفكر في الله ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه))**[٤٢]ومن ثم فان الشريعة الإسلامية تجعلت هذا الضابط على الفكر لحماية الإنسان من الوقوع في الالتباس والضلال بسبب عدم قدرته على إدراك ماهية الذات المقدسة.

ومن ضوابط العقائدية لحرية الفكر ما يمكن ان نشير أليها في هذا الجانب هو عدم الإساءة إلى المقدسات الدينية، فعلى الرغم من ان حرية الفكر مكفولة لجميع البشر في عدم الاكراه على عقيدة معينة، الا ان ذلك يجب ان لا يتسبب في الإساءة الى عقائد الآخرين والاستهزاء بها، فحرية الفكر ينبغي ان لا تخرج صاحبها عن حد الاحترام للرموز والشعائر الدينية فقد حرم الله تعالى رفع الصوت فوق صوت النبي

(ص) قال تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢**﴾[٤٣] .

وكذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن الاستهزاء بآيات القرآن الكريم أو الحضور في المجالس التي يستهزأ فيها بآيات القرآن ووجب مغادرة تلك المجالس بسرعة وألا كان حكم الحاضر فيها كحكم المستهزئين[٤٤] قال تعالى﴿**وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠**﴾[٤٥] لذلك ورد في الشرع الإسلامي حرمة توجيه الإهانة الى مقام النبي (ص) وأهل بيته الأطهار فقد ورد في كتب الفقه تحديد عقوبة سب النبي وأهل بيته الأطهار(ع) بأشد عقوبة وهي القتل[٤٦] وعليه لا تكون حرية العقيدة مقبولة مع الإساءة الى الرموز الدينية المقدسة .

ولشدة اهتمام القرآن الكريم بحفظ المقدسات الدينية سواء للمسلمين وغير المسلمين فقد نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين قال تعالى ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ١٠٨**﴾[٤٧].

وكذلك دعا الدين الإسلامي إلى احترام أماكن ودور العبادة للمسلمين وغير المسلمين واعتبرها من المقدسات التي لا يحق التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال وتحت أي ذريعة أو مسمى، فذكر الخطيب البغدادي((٤٦٣هـ/١٠٧٠م)) أن أمير المؤمنين علي (ع) حينما توجه إلى الشام في طريقة إلى صفين مر بمكان مهجور فلما دخله مع بعض جنوده وجدوا فيه صوراً معلقة على جدران فقال (ع): **((كأن هذه كانت كنيسة؟))**[٤٨] فقالوا: **((نعم! كان يشرك فيها الله كثيرا))**[٤٩] فرفض الإمام علي (ع) قولهم وقال لهم بل **((كان يذكر فيها الله كثيرا))**[٥٠] وبذلك نلحظ من تلك الرواية احترام الإمام للكنيسة ورفض وصفها بأنها مكان للشرك بل وصفها بأنها مكان لعبادة الله عز وجل، أما اذا تحولت أماكن العبادة لاماكن لتضليل المجتمع والتآمر على النظام الإسلامي فإنها لا تمنح تلك القداسة بل يعتبر ذلك حداً لا يمكن التساهل به وينبغي المعاقبة عليه ومصداق ذلك ما فعله الرسول(ص) بمسجد ضرار حينما أمر (ص) بهدمه وإحراقه تنفيذا لأمر الله عز وجل بسبب تآمر مجموعة من منافقي المدينة مع الروم للإطاحة بالإسلام والمسلمين[٥١].

ومما يمكن ان نعده ضابطة من ضوابط الحرية الفكرية في الجانب العقائدي هو الارتداد ونقصد به تغيير المسلم لدينه وإشهاره لذلك التغيير جحوداً بالحقيقة[٥٢] فقد وضع الشرع الإسلامي اشد عقوبة على المرتد وهي القتل[٥٣] وقد يثار تساؤل ان حكم الردة عن الدين الإسلامي ربما يعد بالضد من الحرية الفكرية والدينية التي كفلها الشرع الإسلامي؟ فكيف يكره المرتد على الدين وتنزل به عقوبة القتل في

الوقت الذي ينادي فيه الإسلام بحرية العقيدة؟ ولبيان ذلك لا بد من ملاحظة ان الارتداد عن الدين الإسلامي يعد من أخطر أساليب الهدم للنيل من الإسلام من خلال التشكيك في الدين والدعوى للصد عنه بشكل غير مباشر، فقد انتهج هذا الأسلوب بعض المشركين والمنافقين من أهل الكتاب لغرض التشكيك وصد الناس عن الإسلام[٥٤] وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى﴿**وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٧٢**﴾[٥٥] تكشف هذه الآية عن خطة لهدم الإسلام[٥٦] فهم يستخدمون الإيمان بالإسلام ثم الكفر به كوسيلة لرد الناس عن الإسلام وتشكيكهم بدينهم[٥٧] فمسألة الردة لا تتصل بقضية الحرية العقدية بل تتصل بقضية الانتماء العملي للهوية الإسلامية بحيث يشكل رفضه لها خللاً في النظام العام، فهي تشابه الانتماء الى وطن معين مما يجعل الارتداد تمرداً على الهوية العامة للوطن مما يؤثر على تماسك المجتمع ليشكل الموضوع تمرداً على المجتمع كله في دائرة الخيانة العظمى للوطن[٥٨] و ذكر محمد عابد الجابري في تفسيره لأسباب هذا الحكم الحازم بحق المرتد ان ((**المرتد في هذه الحالة بعد قيام الدولة الإسلامية، لم يكن مجرد شخص يغير عقيدته لا غير، بل هو شخص خرج عن الإسلام عقيدة ومجتمعاً ودولة، واذا أخذنا بعين الاعتبار ان دولة الإسلام في المدينة، زمن النبي وزمن الخلفاء الأربعة كانت تخوض حرباً مستمرة (على المشركين العرب، ثم على الروم والفرس) أدركنا ان (المرتد) زمن هذه الدولة هو في حكم الشخص الذي يخون وطنه، اذاً فحكم الفقه الإسلامي على المرتد بهذا المعنى ليس حكماً ضد حرية الاعتقاد بل ضد خيانة الأمة والوطن والدولة فضلاً عن الدين**))[٥٩] فمسألة حكم المرتد في الإسلام هي ليست حكماً على مسألة فكرية بقد ما هي حكماً على تآمر الشخص على مجتمعه ووطنه.

وهناك جانب آخر يمكن ان نعده كضابطة من ضوابط الحرية الفكرية في الجانب العقائدي وهي ((**البدعة**)) ونعني بها ما أحدث في الدين مما ليس له أصل في الكتاب والسنة[٦٠] اي إدخال ما ليس من الدين في الدين كتحريم مباح أو إباحة محرم[٦١] أو قد تكون بإنقاص شيء من الدين كحذف أجزاء من الفرائض[٦٢] أما ما كان له أصل في الدين فليس ببدعة[٦٣] فجاءت الأحاديث الشريفة عن الرسول (ص) وأهل بيته الأطهار تشير إلى حرمة هذه الظاهرة وخطورتها على الدين الإسلامي فقال رسول الله (ص): ((**إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**))[٦٤] وقال(ص): ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[٦٥] ولخطورة هذه الظاهر على المجتمع أمر (ص) بالتصدي لها فكرياً والوقوف بوجهها اذ قال (ص):((**إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله**))[٦٦] فالبدعة تكون نتيجة أتباع الأهواء والابتعاد عن الحق الذي أراده الله تعالى بإتباع غيره مما تتسبب في وقوع الفتن، إذ قال أمير المؤمنين علي(ع): ((**أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن، أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها**

كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالا))[٦٧] وقد تصدى رسول الله (ص) في حياته لكل بدعة لا تمت للدين بصلة حتى اذا كان الهدف من ورائها المبالغة بالتعبد لله سبحانه وتعالى، فذكر ان عثمان بن مضعون[٦٨] استأذن النبي (ص) في الإخصاء فلم يقبل رسول الله(ص) منه ذلك، فطلب الأذن في الترهب، فلم يأذن له (ص) وقال له: **((إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة))**[٦٩] فعلى الرغم من ان طلب الصحابي عثمان بن مضعون كان رغبة منه في التفرغ لعبادة الله عز وجل الا أن النبي (ص) رفض طلبه وأعتبره مخالفاً لتعاليم الدين، وذكر أن رسول الله (ص) رأى رجلا قائما في الشمس فسئل عنه فقالوا انه نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله (ص): **((مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه))**[٧٠] كذلك ليس من حرية الفكر إنقاص شيء من تعاليم وفرائض الإسلام، فقد ذكر ان وفد قبيلة ثقيف لما قدموا على النبي (ص) ليعلنوا إسلامهم طلبوا من الرسول(ص) أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقبل منهم عدم كسر أوثانهم بأيديهم ورفض طلبهم بان يعفيهم من الصلاة لان ذلك يعد مخالفاً لتعاليم الدين الإسلامي[٧١] .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن البدعة لا تعني الجمود والانغلاق الفكري وعدم مواكبة التطور الحضاري في كل ما يستحدث من علوم واكتشافات جديدة، إذ ان حصر الجائز من الأمور بما كان رائجا في عصر النبي (ص) أو عصر الصحابة على اعتبار ان كل شيء يستحدث بعد ذلك بدعة فهذا غير صحيح بل ان ذلك يعتبر كبت للعقل والفكر وتقييد لعجلة التقدم الحضاري وخلاصة القول ان ما لا يتعارض مع الكتاب والسنة ويجلب النفع للمجتمع الإنساني جائز العمل به .

المبحث الثاني: الضوابط العلمية والسياسية

اولاً: الضوابط العلمية

ان الشرع الإسلامي منح الإنسان حريته الفكرية على المستوى العلمي والنظر في جميع القضايا التي تقع له في الحياة، شرط إن يكون ذلك مقترن بضابطة مهمة الا وهي المعرفة العلمية، ونقصد بها ان يتحلى الإنسان بخلفية علمية تؤهله من أطلاق آراءه ومتبنياته الفكرية في ضوء تلك المعرفة كالنظريات والأدلة والبراهين وخلاف ذلك يكون الفكر مبني على الظن والوهم والاحتمال اذ نهى الله عز وجل عن القول بغير علم، قال تعالى ﴿**وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦**﴾[٧٢] وقال تعالى﴿**إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥**﴾[٧٣] وذم الله تعالى إتباع الظن بغير علم قال تعالى﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦**﴾[٧٤] لذلك ينبغي الإحاطة والتعمق العلمي بالشيء قبل أطلاق الحكم والرأي فيه[٧٥] وقد أكد الإمام علي (ع) على ضرورة إتباع العلم في القول فقال (ع): **((لا**

تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم))[٧٦] فالجهل وإتباع الظن آفة كل الآراء والأفكار الخاطئة إذ يقول الإمام الجواد(ع): **((من جهل شيء عابه))**[٧٧].

وقد أكد رسول الله (ص) على ضرورة الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتحقق قبل إصدار الإحكام الشرعية للناس قال (ص): **((من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض))**[٧٨] وقال رسول الله (ص): **((من عمل بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح))**[٧٩] إذ ليس للفقيه الحق في أن يفتي الناس برأيه ولا ان ينسب الى الشريعة المطهرة حكماً ليس له سند وأصل في القرآن الكريم أو السنة النبوية[٨٠] فروي عن الإمام الصادق (ع) قال: **((من أفتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم ومن دان بما لا يعلم فقد ضد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم))**[٨١] وروي عن الإمام الباقر(ع) انه قال: **((لو كنا نفتي الناس برأينا وهو انا لكنا من الهالكين ولكنا نفتيهم باثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول علم عندنا نتوارثها كابر عن كابر٠٠٠))**[٨٢] لذلك تصدى رسول الله (ص) وأهل بيته الأطهار(ع) لظاهرة الإفتاء بالرأي والقياس واعتبروها من المهلكات لعدم التزامها بالمنطق والبرهان والدليل العلمي الموضوعي في استنباط الأحكام الشرعية، إذ قال (ص): **((من عمل بالمقاييس، فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك))**[٨٣] وقد ذكر ان أبو حنيفة دخل على الإمام الصادق (ع) فسأله الإمام: **((يا با حنيفة! بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس قال: لا تقس، فان أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين))**[٨٤] وقد وردت في كتاب الاحتجاج العديد من المناظرات جرت بين أبي حنيفة والإمام الصادق وضح فيها (ع) بطلان مبدأ الرأي والقياس في الدين[٨٥] لذلك وقفت مدرسة أهل البيت باضد من الرأي والقياس وأنكرته أشد إنكار[٨٦] لما فيه من ضرر على الدين والمجتمع إذ فوصفه الإمام الصادق(ع) انه السبب في محق الدين وتحريفه فقال (ع) **((السنة إذا قيست محق الدين))**[٨٧] ٠

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن حرية الفكر لا بد ان تكون منضبطة بمنهج أو أسلوب موضوعي في عرض الأفكار والآراء التي يتبناها، فكون الفكر أو الرأي حقاً أو مصيباً غير كاف لتحقيق الغاية المنشودة منه ما لم يتضمن أسلوب عرضه منهجاً علمياً صحيحاً يتناسب مع تلك الأفكار التي ينشدها، إذ يجب ان يراعى نوع التعامل واللفظ وأسلوب التعبير والظروف المكانية والزمانية للمخاطب وباقي المتغيرات الأخرى في عرض الأفكار والآراء، من أجل خلق مناخ مناسب ويبتعد عن الأجواء الانفعالية التي تعيق الإنسان من الوقوف مع نفسه وقفة تأمل وتفكر وهذا ما أكد عليه المنهج القرآني في طريقة الحوار البناء حتى مع الطغاة، إذ يقول الله تعالى مخاطباً نبي الله موسى وأخيه هارون (عليهما السلام) ﴿**ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤**﴾[٨٨] فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجدال الا بالتي هي أحسن قال تعالى ﴿**ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ**

عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[٨٩] اذا ينبغي ان لا تكون الدعوة بالشدة والقسوة فيذكر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ان ((**الحكمة تستثمر البعد العقلي للإنسان، والموعظة الحسنة تتعامل مع البعد العاطفي له**))[٩٠] لذلك فان أن النصيحة والموعظة الحسنة إنما تؤدي فعلها على الطرف المقابل إذا خليت من أية خشونة أو استعلاء وتحقير بما لا يتسبب بالعناد واللجاجة وما شابه ذلك[٩١]، وقد حذر الإمام علي (ع) التسرع بالاسلوب وعدم اختيار الالفاظ المناسبة في طريقة التعبير عن الآراء والأفكار إذ قد تأتي بنتائج عكسية بقوله(ع): ((**من أسرع للناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون**))[٩٢] وقال (ع) ((**الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به، فإذا تكلمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك. فرب كلمة سلبت نعمة وجلبت نقمة**))[٩٣] وقد التزم أئمة أهل البيت (ع) بهذه الضابطة فلم يسمح الإمام الصادق الا للبعض من تلامذته من المحاججة بعلم الكلام وذلك كونهم يحسنون أسلوب الحوار الناجح في طرح الأفكار والمتبنيات العقائدية الخاصة بمذهب أهل البيت، فذكر الشيخ المفيد((٤١٣هـ/١٠٢٢م)) أن الإمام الصادق (ع) نهى رجلا عن الكلام وأمر آخر به، فقال له بعض أصحابه: ((**جعلت فداك، نهيت فلانا عن الكلام وأمرت هذا به؟ فقال: هذا أبصر بالحجج، وأرفق منه**))[٩٤] وعلق الشيخ المفيد على هذه الرواية بقوله: ((**فثبت أن النهي٠٠٠عن الكلام إنما كان لطائفة بعينها لا تحسنه ولا تهتدي إلى طرقه وكان الكلام يفسدها، والأمر لطائفة أخرى به، لأنها تحسنه وتعرف طرقه وسبله**))[٩٥] فأسلوب عرض الأفكار والحجج لا بد ان يكون مقترن بالرفق واللين والمنطق العلمي من أجل تحقيق النتائج المبتغاة، إذ أكد أئمة أهل البيت (ع) على ضرورة التودد والمؤانسة للطرف الآخر برغم الاختلاف الفكري في المتبنيات من أجل إقناعه بالفكر الصحيح الصائب، فقد ذكر ابن شهرآشوب ((٥٨٨هـ/١١٩٢م)) ان الفيلسوف الكندي[٩٦] أخذ في تأليف كتاب تناقض القرآن وان أحد تلامذته دخل يوما على الإمام الحسن العسكري فقال له الإمام :((**أما فيكم رجل رشيد يردع أستاذكم الكندي عما اخذ فيه من تشاغله القرآن، فقال التلميذ : نحن من تلامذته كيف يجوز منا الاعتراض عليه في هذا أوفى غيره، فقال له أبو محمد-الإمام الحسن العسكري- : أتؤدي إليه ما ألقيه إليك ؟ قال : نعم**))[٩٧] وهنا بدأ الإمام يبين له الأسلوب والمنهج الذي يجب ان يتبعه ذلك التلميذ مع أستاذه الكندي ليبين له بطلان ما ذهبه إليه رأيه في تناقض القرآن الكريم، إذ قال له: ((**فصر إليه وتلطف في مؤانسته ومعونته على ما هو بسبيله فإذا وقعت الانسة في ذلك فقل قد حضرتني مسألة أسألك عنها فإنه يستدعي ذلك منك فقل له ان أتاك هذا المتكلم بهذا القرآن هل يجوز أن يكون مراده بما تكلم منه غير المعاني التي قد ظننتها انك ذهبت إليها؟ فإنه سيقول لك انه من الجائز لأنه رجل يفهم إذا سمع، فإذا أوجب ذلك فقل له: فما يدريك لعله قد أراد غير الذي ذهبت أنت إليه فيكون واضعا لغير معانيه**))[٩٨] ففعل تلميذ الكندي كل ما أمره به الإمام، وبعد ان وقعت بينهم الانسة قام بتبليغ كلام الإمام للكندي فاقتنع بكلام الإمام ودعا بالنار وأحرق جميع ما كان ألفه من هذا الكتاب[٩٩]مما تقدم نلاحظ أهمية

استعمال الأسلوب وتأثيره في حسم نتائج الحوار إذ ان أسلوب الرفق واللين والابتعاد عن الغلظة والشدة برغم موقف الكندي المعادي للقرآن كان له الأثر الواضح في هدايته لطريق الحق والرشاد .

ثانياً : الضوابط السياسية

لا شك ان الدين الإسلامي أعطى الحرية الفكرية للإنسان في الجانب السياسي من خلال احترام الرأي السياسي المعارض، وضمان حقوقه الكاملة وممارسة الحوار السلمي للتوصل إلى قواسم مشتركة معه، على أن لا تشكل المعارضة السياسية تهديدا لأمن الدولة ولحقوق وحريات مواطنيها، لان ذلك يخرجها من أطار ممارسة حرية الفكر إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي والتآمر على النظام الإسلامي، ومصداق ذلك ما قام به رسول الله (ص) من هدم لمسجد ضرار الذي كان يشكل معقلاً للمنافقين الذين يمثلوا المعارضة السياسية آنذاك فقد أمر رسول الله (ص) بهدم المسجد وتخريبه لما علم بمخطط المنافقين الذي يقضي بالاتصال بالروم وتشكيل قوة عسكرية للقضاء على الإسلام والمسلمين[١٠٠] على الرغم ان رسول الله (ص) كان يسمح لهم بالمعارضة ونقد أداء الرسول نفسه[١٠١] لكن على ان لا يصل ذلك لحد التآمر والتهديد المسلح.

وقد مارس الإمام علي (ع) دور المعارضة السياسية، حينما دعي للمبايعة الخليفة أبو بكر بعد وفاة الرسول (ص) مع علمه وإيمانه بحقه في الخلافة بالنص الإلهي وتبليغ الرسول (ص) في بيعة الغدير أمام عامة الناس[١٠٢] إذ مارس حق المعارضة السياسية بصورة علنية مع شعوره بالمسؤولية اتجاه ما يقوم به، الا انه تنازل عن هذا الحق بعد ان لاحظ ان استمراره بالمعارضة السياسية ربما يستغل من قبل المتآمرين على الإسلام، فذكر ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) **((لما اجتمع المهاجرون على بيعة أبى بكر، أقبل أبو سفيان وهو يقول: أما والله إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا الدم! يا لعبد مناف، فيم أبو بكر من أمركم! أين المستضعفان؟ أين الأذلان ! يعنى عليا والعباس، ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش ثم قال لعلي: أبسط يدك أبايعك، فوالله إن شئت لأملأنها على أبى فصيل – يعنى أبا بكر– خيلا ورجلا))** [١٠٣] فأمتنع الإمام علي (ع) عن قبول عرض أبي سفيان وقال له **((ارجع يا أبا سفيان، فوالله ما تريد الله بما تقول، وما زلت تكيد الإسلام وأهله))**[١٠٤] لذلك حينما رأى الإمام (ع) ان استمراره في ممارسة حقه في المعارضة سيكون سبباً بأحداث ثورة داخلية لقلب النظام الإسلامي الى الكفر وتهديد أمن المسلمين أعلن تخليه عن حقه في المعارضة السياسية وسارع لإحباط تلك المؤامرة مع إيمانه بحقه المغتصب بالخلافة، وقد أوضح (ع) سبب عدم استمراره بالمعارضة بقوله لأهل الكوفة بعد توليه الخلافة **((فلما مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم، تنازع المسلمون الأمر بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي، ولا يخطر على بالي أن العرب تعدل هذا الأمر بعد محمد عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عنى من بعده،**

فما راعني إلا انثيال الناس على أبى بكر، وإجفالهم إليه ليبايعوه ، فأمسكت يدي، ورأيت أنى أحق بمقام محمد صلى الله عليه في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً وهدما يكون المصاب بهما على أعظم من فوات ولاية أموركم))[١٠٥] فالإمام علي (ع) يرى ان فلسفة المعارضة السياسية يجب ان تكون ضمن معيار سلامة وأمن المجتمع وحفظ الدين الإسلامي وان لا تكون تلك المعارضة سبباً لتمزيق وحدة الإسلام والمسلمين، إذ قال (ع) بعد الشورى وتولي عثمان بن عفان للخلافة ((**لقد علمتم أنى أحق بها من غيري، ووالله لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة))**[١٠٦].

وقد منح الإمام علي (ع) في خلافته حق المعارضة السياسية للخوارج[١٠٧] وسمح لهم بممارسة ذلك الحق والتعبير عن معارضتهم بمختلف الوسائل ولم يتعرض لهم بسوء وحدد موقفه منهم بقوله ((**أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم في أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا))**[١٠٨] لكن عندما أخذوا يشكلون خطراً على المسلمين والأمن المجتمعي تصدى لهم الإمام علي (ع) بقوة فقد ذكر الدينوري (٢٧٦هـ/٨٨٩م) ان الخوارج قاموا بقتل عبد الله بن الخباب[١٠٩] وزوجته بعد ان بقروا بطنها إذ كانت حامل لا لشيء فقط لموالاة الخباب وزوجته للإمام علي (ع) وكذلك قاموا بقتل رسول الإمام الذي أرسله (ع) للخوارج ليسألهم عن سبب ارتكابهم لجريمة قتل الخباب[١١٠] عند ذلك توجه لهم الإمام بجيش وقاتلهم في معركة النهروان سنة (٣٨هـ/٦٥٨م)[١١١] لأنهم تجاوزوا حدود المعارضة السياسية التي منحها لهم الإمام من خلال تعديهم على حقوق الناس الأبرياء وأمنهم مما جعلهم يشكلون خطراً على الأمن المجتمعي للسكان الأمر الذي تقف عنده حرية المعارضة السياسية.

الخاتمة

ختاماً لا بد ان نذكر أهم ما تصولنا اليه في دراسة هذا الموضوع، إذ بينت الدراسة ان هناك جملة من الضوابط تأتي في مقدمتها الضوابط الاجتماعية التي وضعها الشرع الاسلامي أمام حرية الفكر تهدف الى تقنين تلك الحرية وتحديدها بحدود الاسلام المعتدل لحماية كرامة الانسان وتمنع من التعدي على حقوقه المعنوية والمادية بسبب انتمائه العرقي او الطبقي داخل المجتمع، فضلاً عن الضوابط ذات الطابع العقائدي إذ على الرغم من تاكيد الدين الاسلامي على حرية الفكر في المجال العقدي الا انها لم تسمح لاي صاحب عقيدة بالتعدي على عقيدة الاخر والاساءة لمقدساته التي يؤمن بها بل منعت من سب حتى المشركين، وكذلك أكد الدراسة على جملة من الضوابط العلمية إذ على الرغم من تأكيد الشرع الاسلامي لحرية الفكر في المجال العلمي للدراسة والبحث في اي مجال معرفي لكنها أكدت على حرمة التفكر في الذات المقدسة لله تعالى فضلاً على عدم الخوض في المجالات العلمية من دون مقدرة تمكن الشخص من التصدي لهذا الجانب إذ ربما يضر ذلك بالشخص نفسه ومن يقتدي به بسبب جهله في مجالات العلم

ولا سيما الاستدلال في المسائل الشرعية، وكذلك أكدت الدراسة على بعض الضوابط التي تخص حرية الفكر في المجال السياسي، إذ على الرغم من حرية الفكر التي منحها الشرع الاسلامي في مجال المشاركة السياسية وحرية النقد والمعارضة الا انه دعا الى ضرورة ان لا تكون تلك المعارضة مما تتسبب بتهديد أمن المجتمع والاضرار بحقوق أفراده لان التعدي على مصالح وحقوق الناس يعد فوضى يرفضها الدين الاسلامي٠

هوامش البحث:

(١) الحجرات: ١١ .

(٢) ابو داود، سنن أبي داود، ٤٥٢/٢ .

(٣) الكليني، الكافي،٢٥١/٢ .

(٤) حول حوارات الإمام الصادق (ع) مع المخالفين. ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٦/٦ .

(٥) ابو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٤٦٥ .

(٦) الحراني، تحف العقول، ٤٨٩.

(٧) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ١٦٩/٣ ، المجلسي، بحار الأنوار، ٣١٩/٤٣ .

(٨) الحجرات :٦ .

(٩) الطبرسي، مستدرك الوسائل، ١٤٧/٩ ؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،٣٩٩/١٣ .

(١٠) الكليني، الكافي، ٣٦٢/٢ .

(١١) ينظر: المصدر نفسه، باب الغيبة والبهت،٢/ ٣٥٦ .

(١٢) الحجرات: ١٢ .

(١٣) الكليني،الكافي، ٣٥٥/٢ ؛المجلسي، مرآة العقول، ٤٠٢/١٠ .

(١٤) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بالاشتر كان زعيم قومه من كبار قادة الإمام علي (ع) شهد مع الامام الجمل وصفين وولاه الامام مصر غير ان معاوية بن ابي سفيان دبر له محاولة لاغتياله كانت سبباً في وفاته سنة (٣٧هـ/٦٥٧م) ينظر: الكندي، كتاب الولاة، ٢٢/١ .

(١٥) الإمام علي، نهج البلاغة،٨٦/٣ .

(١٦) الكليني، الكافي، ٣٥٥/٢ .

(١٧) مسلم، صحيح مسلم،١١١/٣؛ البيهقي، السنن الكبرى،١٩٦/٨ .

(١٨) الكليني، الكافي، ٦٥٢/٢ ؛ العاملي، هداية الأمة، ١٥٦/٥.

(١٩) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٤/ ٤٢١ ؛ ابو داود، سنن أبي داود،٤٥١/٢ .

(٢٠) الصدوق، الامالي، ٤١٧ .

(٢١) الكليني، الكافي، ٢/ ٣٥٨ .

(٢٢) الصدوق ، عيون أخبار الرضا، ٢/ ٣٧؛ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ٥٦٤/٣ .

(٢٣) الشاكري، الكبائر،٩٥ .

(٢٤) الكليني، الكافي،٢/ ٣٥٨ .

([٢٥]) الأحزاب: ٥٨.

([٢٦]) ينظر للمزيد باب تحريم التظاهر بالمنكرات، العاملي، وسائل الشيعة،٢٧٢/١٦ .

([٢٧]) فمن شروط عقد الذمة لأهل الكتاب أن لا يتظاهروا بالمنكرات، كشرب الخمر او الزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل بل يعزر بسبب ذلك التظاهر ولا ينقض العهد ينظر:الحلي،شرائع الإسلام،٢٥٢/١؛الجواهري،جواهر الكلام٢٦٩/٢١ .

([٢٨]) البخاري، صحيح البخاري، ١١١/٣ .

([٢٩]) ينظر: مغنية، التفسير المبين،٢١٨ .

([٣٠]) القزويني، سنن ابن ماجة، ٢/ ٧٨٤ .

([٣١]) سمرة بن جندب بن هلال الفرزاري، له صحبة مع رسول الله (ص) نشأ في المدينة ثم ارتحل إلى البصرة وكان يستعمله زياد بن أبيه على البصرة إذا قدم على الكوفة، توفي في البصرة سنة ٥٥هـ وقيل٦٠. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٤/٦ ؛ خليفة بن خياط، طبقات خليفة،٩٧ .

([٣٢]) الكليني، الكافي، ٥/ ٢٩٢ .

([٣٣]) ابن حنبل، مسند أحمد، ٢٢٤/٢ .

([٣٤]) الإمام علي، نهج البلاغة،٤٥/٣-٤٦ .

([٣٥]) الكليني، الكافي، ٥٥/٢ .

([٣٦]) المتقي الهندي، كنز العمال، ١٠٦/٣ .

([٣٧]) المتقي الهندي، كنز العمال،١٠٦/٣ .

([٣٨]) الكاشاني، الوافي، ٣٨٣/٤ .

([٣٩]) المازندراني،شرح أصول الكافي،١٧٦/٨ .

([٤٠]) الصدوق، التوحيد، ٥٦.

([٤١]) الصدوق، الامالي، ٥٠٣ .

([٤٢]) الكليني، الكافي، ٩٣/١ .

([٤٣]) الحجرات: ٢.

([٤٤]) ملكي، فقه الحرية، ١٨٢ .

([٤٥]) النساء: ١٠٤ .

([٤٦])ينظر للمزيد: المرتضى، الانتصار،٤٨١؛ العاملي، وسائل الشيعة، ٣٣٧/٢٨؛ البروجردي، جامع أحاديث،٧٢/٢٦ ؛الخرساني، منهاج الصالحين،٣٢٦/١ .

([٤٧]) الأنعام : ١٠٨ .

([٤٨]) تاريخ بغداد، ٢١٢/٩ .

([٤٩]) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

([٥٠]) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

([٥١]) ينظر للمزيد:القمي،تفسير القمي،٣٠٥/١؛الطبرسي،مجمع البيان،٥/ ١٢٦؛مغنية،التفسير المبين،٢٦٠ .

([٥٢]) حول تعريف مفهوم الارتداد وشروطه ينظر: الحلبي، الكافي،٣١١؛ الحيدري، الارتداد، ١٧- ٦٤ .

([٥٣]) ينظر: الطوسي، المبسوط،٣٤٤/٣ ؛الكركي، رسائل الكركي،٢٥٩/٢؛ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٢٠٨/١٣؛ البحراني، الحدائق،٢٨/٢٤ .

([٥٤]) الشيرازي،الحرية ،٣٨ .

([٥٥]) آل عمران: ٧٢ .

([٥٦]) الشيرازي، الامثل،٥٥٥/٢ .

([٥٧]) الشيرازي، الحرية،٣٨ .

([٥٨]) بحر العلوم،التعددية الدينية،٢٠٦ .

([٥٩]) الديمقراطية، ١٧ .

([٦٠]) ينظر: الطريحي،مجمع البحرين، ٢٩٨/٤ .

([٦١]) الامين، كشف الارتياب، ١٠٢ .

([٦٢]) السبحاني، البدعة، ٣٠ .

([٦٣]) لتحديد مفهوم البدعة وحدودها ينظر: السبحاني، البدعة، ١٣-٦٣ .

([٦٤]) النسائي، سنن النسائي، ١٨٨/٣؛ الاصبهاني، أمالي، ٥ .

([٦٥]) القزويني، سنن ابن ماجة، ٧؛ النووي، المجموع، ٤٦٤ .

([٦٦]) الكليني، الكافي، ١/ ٥٤؛ ابن طاووس، اليقين،١٠ .

([٦٧]) الإمام علي، نهج البلاغة،٩٩/١.

([٦٨]) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي صحابي جليل من أوائل المسلمين هاجر الهجرتين وكان من اشد الناس أجتهاداً في العبادة وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية توفي سنة (٢هـ/٦٢٣م) وهو من توفي في المدينة من المهاجرين ودفن في البقيع. ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٩٠/١؛ ابن حجر ، الاصابة ، ٣٠١/٣ .

([٦٩]) البغوي، معالم التنزيل، ٦٠/٢ ؛ الرازي، تفسير الرازي، ١٦/٤ .

([٧٠]) مالك، الموطأ، ١١٣/٢ ؛ البخاري، صحيح البخاري، ٧/ ٢٣٤ .

([٧١]) ابن هشام، السيرة النبوية، ٩٦٧/٤ ؛ الطبري، تاريخ، ٢/ ٣٦٥ .

([٧٢]) الإسراء: ٣٦ .

([٧٣]) النور: ١٥ .

([٧٤]) يونس: ٣٦ .

([٧٥]) السعد، حقوق الإنسان، ١٥٠ .

([٧٦]) الإمام علي، نهج البلاغة،٩١/٤.

([٧٧]) الإربلي، كشف الغمة، ١٣٩/٣ .

([٧٨]) الحراني، تحف العقول،٤١ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال،١٠/ ١٩٣ .

([٧٩]) الكليني، الكافي، ٤٤/١ .

([٨٠]) عطوي، عبادة التفكر،٧٨ .

([٨١]) القمي، قرب الاسناد، ١٢ .

([٨٢]) الصفار، بصائر الدرجات،٣٢٠ .

([٨٣]) الكليني، الكافي،٤٣/١؛ النيسابوري، روضة الواعظين،١٠ .

([٨٤]) الصدوق، علل الشرائع، ٨٦/١ .

([٨٥]) حول احتجاج الإمام الصادق(ع) على ابي حنيفة في بطلان القياس ينظر :الطبرسي،الاحتجاج،٢/ ١٤-١٧.

([٨٦]) للمزيد ينظر: شرف الدين، النص والاجتهاد، ١٥-٢٠ .

([٨٧]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه ،١١٩/٤ .

([٨٨]) طه: ٣٤-٤٤ .

([٨٩]) النحل : ١٢٥ .

([٩٠]) الامثل، ٣٦٩/٨ .

([٩١]) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

([٩٢]) الإمام علي، نهج البلاغة،١٠/٤.

([٩٣]) المصدر نفسه،٩١/٤ .

([٩٤]) المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية،٧١ .

([٩٥]) المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية،٧١ .

([٩٦]) ابو يوسف يعقوب بن اسحاق بن الصباح بن عمران الكندي يلقب بفيلسوف العرب كان عالماً في الطب والفلسفة والحساب والمنطق والنجوم له مؤلفات كثيرة ورسائل في مختلف العلوم، توفي سنة(٢٥٦هـ/٩١٠م) ينظر: ابن النديم، الفهرست،٣١٥/١؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ٢٨٥.

([٩٧]) مناقب آل أبي طالب، ٥٢٦/٣ .

([٩٨]) المصدر نفسه والجزر والصفحة.

([٩٩]) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

([١٠٠]) ينظر للمزيد: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٧٣/١١ .

([١٠١]) ذكر ان رسول الله (ص) لما قسم غنائم هوازن بين المسلمين قام له رجل واعترض رسول الله (ص) على طريقة توزيع الغنائم قال لرسول الله : اعدل يا محمد فقال له رسول الله ((ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل)) وأراد عمر بن الخطاب قتل الرجل الا ان رسول الله (ص) رفض ذلك وترك الرجل لحال سبيله برغم اعتراضه الفض على سياسة الرسول (ص) في توزيع الغنائم، يتظر: ابن حنبل ، مسند أحمد ،٣٥٥/٣؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ١٥٨/٧ .

([١٠٢]) حول بيعة الغدير وأحقية الإمام علي(ع) بالخلافة، ينظر: الكليني، الكافي، ٢٧/٨؛ الاميني، الغدير،١/ ٢٥.

([١٠٣]) شرح نهج البلاغة، ١/ ٢٢١ .

([١٠٤]) الإرشاد، المفيد ، ١/ ١٩٠ .

([١٠٥]) الكوفي، الغارات،٣٠٥/١-٣٠٦ .

([١٠٦]) الإمام علي، نهج البلاغة،١٢٤/١.

([١٠٧]) الخوارج: هي فرقة ظهرت في النصف الأول من القرن الأول الهجري وكانت في جيش الإمام علي (ع) إذ خرجوا عليه بعد قبوله(ع) بالتحكيم في معركة صفين مع معاوية وقد كفرت هذه الفرقة الإمام علي (ع) وأتباعه وأصبح لها فيما

بعد متبنياتها الخاصة في عقائد الدين والإمامة وظهرت عنها فرق كثيرة، ينظر:الشهرستاني، الملل والنحل،١/١١٤-١١٦؛ العاملي، علي والخوارج، ١١٣ .

(١٠٨) المتقي الهندي، كنز العمال، ١١/ ٣٠٠ .

(١٠٩) عبد الله بن خباب بن الارت بن جندلة بن سعد من بني سعد، من صحابة رسول الله(ص) قتله الخوارج بسبب موالاته للإمام علي هو وزوجته سنة (٣٨هـ/٦٥٨م) ينظر: ابن سعد الطبقات الكبرى،٥/١٩٠؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/٢٢٣ .

(١١٠) الإمامة والسياسة، ١٦٩ .

(١١١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٣٢ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر الاولية

- **القرآن الكريم**
- **أبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي الجزري (ت : ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)**

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة،د٠ ط ، دار الكتاب العربي ، (بيروت . لبنان، د٠ت) .

- **الأربلي ، أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ / ١٢٩٣م)**

٢- كشف الغمة في معرفة الأئمة ، ط٢، دار الاضواء ، (بيروت .١٩٨٥م).

- **الأردبيلي، أحمد (ت ٩٩٣هـ/١٥٨٥م)**

٣- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني،مؤسسة النشر الإسلامي،(قم ،د٠ت)

- **الأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)**

٤- أمالي الحافظ الأصبهاني، تحقيق: ساعد بن عمر بن غازي، دار الصحابة للتراث،(طنطا، ١٤١٠هـ)

- **ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ/ ١٣٦٩م)**

٥- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة،(بيروت، د٠ت)

- **البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت : ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)**

٦- صحيح البخاري ، د٠ ط ، دار الفكر ، (بيروت . ١٩٨١م) .

- **البغوي (ت ٥١٠هـ / ١١١٦م)٠**

٧- معالم التنزيل فى تفسير القرآن، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، (بيروت، د٠ت)٠

- **المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت ٩٧٥هـ)**

٨-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكر حياني، د٠ط، مؤسسة الرسالة ، (بيروت، ١٩٨٩م)

- **أبن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)**

٩- الإصابة في تميز الصحابة ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت . ١٤١٥هـ) .

- **الحراني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (من أعلام القرن الرابع الهجري)**

١٠- تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم ، ١٤٠٤هـ)٠

- **أبن حنبل، أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني (ت : ٢٤١هـ / ٨٥٥م)**

١١-مسند أحمد بن حنبل ، د . ط ، دار صادر ، (بيروت . د ٠ت) .

- **الحلبي، أبي الصلاح (٣٧٤هـ / ٩٨٤م)**

١٢- الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، د٠ط، مكتبة الإمام أير المؤمنين علي (ع) العامة، (أصفهان، د٠ت) ٠

- **الخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي (ت : ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)**

١٣- تاريخ بغداد ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٩٩٧م)

- **خليفة بن خياط ، أبي عمرو العصفري (ت : ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)**

١٤- كتاب الطبقات ، تحقيق: سهيل زكار، د٠ ط ، دار الفكر، (بيروت . ١٩٩٣م) .

- **أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ /)**

١٥- سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام،ط١، دار الفكر، (د٠م، ١٩٩٠م)

- **الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (ت : ٣٢٧هـ / ٩٣٨م)**

١٦- تفسير القرآن العظيم، تحقيق : أسعد محمد الطبيب،د٠ط، دار الفكر، (بيروت، ٢٠٠٢م)

- **أبن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهيري (ت : ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)**

١٧- الطبقات الكبرى ، د٠ط ، دار صادر ، (بيروت ،د٠ت) .

١٨- **أبن شهر أشوب ، أبي جعفر محمد بن علي السروي المازندراني (ت : ٥٨٨هـ / ١١٩٢م)**

١٩- مناقب آل أبي طالب ، الحيدرية ، (النجف، ١٩٥٦م)

- **ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ /٨٤٩م)**

٢٠- المصنف، تحقيق: سعيد اللحام،ط١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٩م)٠

- **الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ / ٩٩م)٠**

٢١- الأمالي،تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية – مؤسسة البعثة ، ط١، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، (طهران، ١٤١٧هـ)

٢٢- التوحيد، تحقيق هاشم الحسيني الطهراني، د٠ط، مؤسسة النشر الإسلامي،(قم . د٠ ت) .

٢٣- عِلل الشرائع ، د ٠ ط ، نشر المكتبة الحيدرية ،(النجف . ١٩٦٦م) .

٢٤- عيون أخبار الرضا(ع)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الاعلمي، (بيروت ، ١٩٨٤م)

٢٥- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، د٠ط ، مؤسسة النشر الإسلامي،(قم ، د٠ت)

- **الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت : ٢٩٠هـ / ٩٠٢م)**

٢٦- بصائر الدرجات الكبرى ، تصحيح وتعليق وتقديم ميرزا حسن كوجه باغي ، د٠ط ، منشورات الأعلمي ، (طهران . ١٤٠٤هـ).

- **الصنعاني،أبي بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ/٨٢٦م)**

٢٧- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د٠ط، (د٠م، د٠ت)

- **أبن طاووس، رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد (ت : ٦٦٤هـ / ١٢٦٥م)**

٢٨- اليقين، تحيقيق: الأنصاري، ط١، مؤسسة دار الكتاب الجزائري،(د٠م، ١٤١٣هـ)

- **الطبرسي، أبو الفضل علي بن الحسين (ت : ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)**

٢٩-الأحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان،د٠ط،دار النعمان للطباعة، (النجف،١٩٦٦م)

٣٠-مجمع البيان في تفسير القرآن،ط١، مؤسسة الأعلمي، (بيروت، ١٩٩٥م)٠

- **الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠هـ / ٩٢٢م)**

٣١ – تاريخ الرسل والملوك، ط٤،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت ،١٩٨٣م)٠

- **الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)**

٣٢- مجمع البحرين، تحقيق: السيد احمد الحسيني،ط٢، مرتضوي،(طهران، ١٣٦٢ش)

- **الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)**

٣٣- المبسوط،تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، (طهران،١٣٨٧هـ)

- **الإمام علي بن أبي طالب (ع) (٤٠هـ/ ٦٦٠م)**

٣٤- نهج البلاغة، تحقيق : شرح : الشيخ محمد عبده،ط١، دار الذخائر،(قم، ١٤١٢هـ)

- **الفيض الكاشاني، محمد محسن المشتهر بالفيض (ت١٠٩١هـ/١٦٨٠م)**

٣٥-الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني،ط١، طباعة أفست نشاط أصفهان،(اصفهان،١٤٠٦هـ)

- **أبن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت : ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)**

٣٦- الإمامة والسياسة، تحقيق : طه محمد الزيني، د٠ط ، مؤسسة الحلبي،(د٠م،د٠ت)

- **القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد(ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)**

٣٧- سنن ابن ماجة،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د٠ط، دار الفكر، (د٠م، د٠ت)

- **القمي، أبي الحسن علي بن بابويه (ت ٣٢٩هـ/٩٤٠م)**

٣٨- تفسير القمي، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري،ط٣، مؤسسة دار الكتاب،(قم،١٤٠٤هـ)٠

- **القمي، أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري(ت ٣٠٤هـ/٩٤٦م)**

٣٩- قرب الأسناد،ط١، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (قم،١٤١٣هـ)٠

- **أبن كثير ، أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م)**

٤٠- البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري ، ط١ ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٨٨م) .

- **الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٤م)**

١٤- رسائل الكركي،تحقيق: محمد الحسون،ط١، مطبعة الخيام،(قم، ١٤٠٩هـ)

- **الكليني ، أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت : ٣٢٩هـ / ٩٤٠م)**

٤٢- الكافي ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، ط٥ ، دار الكتب الإسلامية ، (طهران . ١٣٦٣ش) .

- **الكندي، أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت : ٣٥٠هـ / ٩٦١م)**

٤٣- الولاة والقضاة ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ٢٠٠٣م) .

- **الكوفي، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي(ت٢٨٣هـ/٨٩٦م)**

٤٤- الغارات، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني،د٠ط،مطابع بهمن،(د٠م،د٠ت)

- **المازندراني، محمد بن صالح، (ت ١٠٨١هـ/١٦٧٠م)**

٤٥- شرح أصول الكافي، تحقيق: الميرزا أبو الحسن الشعراني،ط١، د ار إحياء التراث العربي، (لبنان، ٢٠٠٠م)

- **مالك بن أنس(ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)**

٤٦-الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،د٠ط، دار إحياء التراث العربي(بيروت،١٩٨٥م)

- **المتقي الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين البرهان فوزي (ت : ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م)**

٤٧-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،تحقيق: بكري حياتي ، د٠ط ،نشر مؤسسة الرسالة ، (بيروت . ١٩٨٩م) .

- **المجلسي ، محمد باقر (ت : ١١١١هـ / ١٦٨١م)**

٤٨-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ط٢ ، مؤسسة الوفاء ، (بيروت ، ١٩٨٣م).

٤٩- مرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول،تحقيق: حقيق:السيّد مرتضى العسكري،ط٢،دار الكتب الإسلامية،(طهران،١٤٠٤هـ)

- **الإمام مسلم ، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت : ٢٦١هـ / ٨٧٤م)**

٥٠- صحيح مسلم ، د٠ ط ، دار الفكر ، (بيروت ، د٠ت) .

- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت : ٤١٣هـ / ١٠٢٢م)

٥١- الاختصاص ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي، ط٢،دار المفيد ، (بيروت ،١٩٩٣م)

٥٢ - الإرشاد، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث ، ط٢ ، دار المفيد ، (بيروت ،١٩٩٣م)٠

٥٣- تصحيح اعتقادات الإمامية، تحقيق : حسين درگاهي،ط٢،دار المفيد، (بيروت،١٩٩٣م)٠

- **أبن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق البغدادي (ت : ٣٤٨هـ / ١٠٤٦م)**

٥٤- فهرست أبن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، د٠ ط ، (د٠م . د٠ت) .

- **النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت : ٣٠٣هـ / ٩١٥م)**

٥٥- سنن النسائي ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٩٣٠م) .

- **النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة(٦٧٦ هـ)**

٥٦- المجموع، د٠ط، دار الفكر، (د٠م، د٠ت)

- **النيسابوري، الفتال النبسابوري(٥٠٨هـ/١١١٤م)**

٥٧- روضة الواعظين، تحقيق : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي ،(قم، د٠ت)٠

- **أبن هشم، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب ، الحميري (ت٢١٨ هـ /٨٣٣م)**

٥٨-السيرة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،د٠ط، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، (القاهرة، ١٩٦٣م)

ثانياً : المراجع الثانوية

- **الأمين، محسن**

٥٩-كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب،مكتبة الحرمين، (قم،د٠ت)

- **الأميني، عبد الحسين احمد النجفي**

٦٠-الغدير،ط٤، دار الكتاب العربي، (بيروت،١٩٧٧م)

- **بحر العلوم،حسن السيد عز الدين**

٦١- التعددية الدينية في الفكر الإسلامي،ط١،العارق للمطبوعات،(بيروت، ٢٠١١)

- **البروجردي، آقا حسين الطباطبائي**

٦٢-جامع أحاديث الشيعة،د٠ط، المطبعة العلمية، (قم، ١٣٩٩هـ)

- الجابري، محمد عابد

٦٣- الديمقراطية وحقوق الإنسان،د٠ط، اصدار منظمة اليونسكو،(د٠م،١٩٩٦م)

- **الحيدري، ليث**

٦٤- الإرتداد وحقوق الإنسان،ط١، دار الغدير مكتبة نرجس،(د٠م،د٠ت)

- **الخرساني، وحيد**

٦٥- منهاج الصالحين، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بيروت، د٠ت)

- **السبحاني، جعفر**

٦٦- البدعة مفهومها، حدها وآثارها، د٠ط، مؤسسة الإمام الصادق (ع)،(قم،١٤١٦هـ)

- **الشاكري، حسين**

٦٧- الكبائر من الذنوب، ط٥،مطبعة ستارة، (قم، ١٤١٨هـ)

- **شرف الدين، عبد الحسين الموسوي**

٦٨- النص والاجتهاد، تحقيق وتعليق : أبو مجتبى،ط١، سيد الشهداء(ع)،(قم،١٤٠٤هـ)٠

- **الشيرازي، محمد الحسيني**

٦٩- الحرية الإسلامية،د٠ط،دار الفردوس،(بيروت،١٩٨٩م)٠

- **الشيرازي، ناصر مكارم**

٧٠- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،د٠ط، (د٠م،د٠ت)٠

- **الطبرسي، ميرزا حسين النوري**

٧١- مستدرك الوسائل، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث،ط١،(بيروت،١٩٨٧م)

- **العاملي، جعفر مرتضى**

٧٢- علي والخوارج، ط١، المركز الإسلامي للدراسات،(لبنان، ٢٠٠٢م)٠

- **عطوي، محسن**

٧٣- عبادة التفكر،ط٢، المركز الإسلامي الثقافي،(لبنان،٢٠١٢م)٠

- **مغنية،محمد جواد**

٧٤- التفسير المبين،ط٢، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، (د٠م،١٩٨٣م)٠

- **ملكي، محمد حسن قدردان**

٧٥- فقه الحرية، تعريب: علي عباس الموسوي،ط٢،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،(بيروت،٢٠١٤م)٠

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- **السعد، غسان عكلاوي صالح**

٧٦- حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية،(٢٠٠٥م)٠